القاضي علي باحنَّان وكتابه نيل المقصود شرح سنن أبي داود لباب منه: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره: (دراسة وتحقيق)

"Neil al-Maqsood Explanation of Sunnan Abi Dawud"- (Book of Hunting, Chapter on Taking the Dog and Others for Hunting), By The scholar Ali bin Mohammad bin Ali bin Zakin Bahnnan - study and investigation

جميلة قميقم عمر باحسن: باحثة في مرحلة الدكتوراة، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن.

Ms. Jamilah Qamiqim Omar Bahsan: PhD researcher, college of arts,Sanaa university, Yemen.

Email: jmyltsalh33@gmail.com

الملخص:

هدفت الدراسة إلى إبراز حكم اتخاذ الكلاب، التي حذر النبي-ﷺ- منها بل أمر بقتل بعضها وهو الأسود البهيم؛ لأنَّه أكثرها أذى، وأبعدها من تعلم ما ينفع، أما اتخاذها للزينة فهو من الأمور التي انتشرت، حيث اتخذها ناس جاهلين الأضرار الدينية والدنيوية المترتبة عليها، من نقصان الأجر، وامتناع دخول الملائكة البيت، وترويع الناس، ولحوق الأذى بهم، أما اتخاذها لحاجة اجتماعية من حراسة وصيد فيجوز لتمحض نفعها. وتوصلت إلى جملة من النتائج أبرزها: إن كتاب نيل المقصود شرح سنن أبي داود كتاب حافل بالمعلومات القيمة والمتنوعة بين تفسير وعلومه وحديث وعلومه وفقه وأصوله ولغة وآلاتها، وإنَّ باحنَّان موسوعة علمية في عدة علوم منها اللغة والأدب والفقه وأصوله والحديث وغيرها. **وأصت الدراسة بمجموعة من التوصيات، مثل: ضرورة** إخراج كتاب (نيل المقصود) إلى الطباعة، ومن ثم تدريسه ومذاكرته في دور العلم، وضرورة دراسة الصنعة الحديثية عند القاضي علي باحنَّان

الكلمات المفتاحية: باحنَّان، نيل، الكلب، الصيد.

Abstract:

The study aimed to highlight the ruling on adopting dogs, which the Prophet – peace be upon him – warned against, and even ordered the killing of some of them, which are the brute lions. Because it is the most harmful, and the furthest from learning what is useful. As for taking it for decoration, it is one of the things that spread, as ignorant people took it for the religious and worldly harms that result from it, from the decrease in reward, and the refusal of angels to enter the house, and terrorizing people, and the harm to them. As for taking it for a social need from Guarding and hunting is permissible to derive its benefit. And I reached a number of results, most notably: The book Neil Al-Maqsood, Explanation of Sunan Abi Dawud, is a book full of valuable and varied information between interpretation and its sciences, hadith, its sciences, jurisprudence, its origins, language and its instruments, and that with tenderness a scientific encyclopedia in several sciences, including language, literature, jurisprudence, its origins, hadith and others. The study recommended a set of recommendations, such as: the necessity of producing the book (Nail Al-Maqsud) to printing, and then teaching and studying it in the houses of knowledge, and the necessity of studying the modern craftsmanship of Judge Ali Bahnan.

Keywords: Ali Bahnan, dog, hunting.

المقدمة:

إنَّ علم الحديث من العلوم المباركة التي عظم نفعها وجلَّ خيرها، والاشتغال به من أفضل الطاعات، وإن من أعظم ما ورثه علماؤنا ما كتبته أيديهم من مخطوطات شاهدة على مكانتهم وعظيم منزلتهم، وكان لعلماء حضرموت مخطوطات شتى منها هذا المخطوط القيم والنادر، وبناء على وجود هذا التراث حرصت الجامعات على الاعتناء بمخطوطات بلدها، وقد وفقني الله –تعالى– إلى تحقيق ودراسة مخطوط (نيل المقصود شرح سنن أبي داود) للعلامة القاضي علي بن محمد بن علي بن زاكن باحنَّان من بداية كتاب الأضاحي من الحديث رقم (2788) إلى نهاية كتاب الوصايا إلى الحديث رقم (2884) في دراسة الدكتوراه بجامعة صنعاء، وهذا الباب (باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره) جزء منها حيث طلب منا نشر بحث مستل من رسالة الدكتوراه، فنسأل الله أن يوفقنا، ويتقبله منا ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

مشكلة البحث وتساؤلات الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ما هو حكم اتخاذ الكلب للصيد وغيره؟

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، واشتمل عملي على الإجراءات الآتية:

1- كتابة النصوص، كتابة سليمة عن التحريف والتصحيف؛ بالرجوع إلى قواعد الإملاء الحديثة، مع مراعاة علامات التَّرقيم، بحيث يستفيد منه القارئ بسهولة، ويسر.

2- وضع مقدمة لدراسة المؤلف –أيّ عليّ باحنَّان– وكذلك الكتاب.

3- كتابة الآيات برسم مصحف المدينة النبوية –للنَّشر الحاسوبي– وعزوها إلى مواضعها بذكر اسم السُّورة ورقم الآية في الهامش.

4- عزو النقولات إلى أصولها.

5- تخريج الأحاديث التي استدل بها المؤلف.

6- شرح العبارات الغامضة والكلمات الغريبة.

7- عدم الترجمة للأعلام والرواة خشية إطالة البحث.

8- التعليق على بعض المواضع عند الحاجة.

أهمية الموضوع:

1- خدمة السنة النبوية، بإخراج كتاب من أهم كتب شروح أحاديث الأحكام.

2- جلالة قدر الشارح ومكانته العلمية بين علماء حضرموت، مما جعل للمخطوط قيمة.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الرغبة في إخراج ما بذل فيه علماء اليمن عمومًا وحضرموت خصوصًا جهدهم من حيز الرفوف والنسيان إلى الساحة العلمية؛ لتستفيد منه الأمة ويتتابع العلم.

2- التعريف بالقاضي علي باحنَّان.

3- جهل الكثير من الناس حكم اتخاذ الكلاب، والأضرار المترتبة على ذلك.

أهداف الدراسة:

1- إبراز علماء اليمن عمومًا وحضرموت خصوصًا، والتعريف بهم وبجهدهم العلمي.

2- إبراز علم مولف، وبيان جهوده العلمية، وإخراج المخطوط إخراجًا علميًا، ونشره للباحثين.

3- تحقيق (باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره) من كتاب الصيد من كتاب نيل المقصود.

هيكل البحث:

- أولًا: التعريف بالقاضي علي باحنَّان.
- ثانيًا: التعريف بالرسالة المخطوطة
- ثالثًا: تحقيق: (باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره) من كتاب الصيد من كتاب نيل المقصود
- الخاتمة
- المصادر والمراجع

أولًا: التعريف بالقاضي علي باحنَّان

نسبه، ومولده، ونشأته

نسبه ومولده:

هو علي بن محمد بن علي بن عوض بن سعيد بن زاكن بن سعيد بن زاكن بن عمر بن زاكن بن محمد بن عبدالله بن محمد بن حنَّان بن أبي بكر بن علي بن الشيخ عبدالله- المعروف بابن شّمْلَه- باحنَّان ويتصل نسبه بالأشعث بن قيس الكِنْدِيّ الصحابي المشهور -ﷺ-[1].

اختلف في تحديد ولادته، وقد رجح ابنه أنَّ ولادته كانت سنة (1340هـ)، وذكر أنَّ سبب اعتماده لهذا التاريخ هو أنَّ جده محمد علي باحنَّان ذكر أن زواجه كان في عام (1333هـ)، وأنه رزق بعد سبع سنوات بابنه علي[2].

نشأته:

نشأ بين أحضان والدين صالحين، والده العلامة محمد بن علي بن زاكن باحنَّان، ووالدته الشيخة فاطمة بنت سعد بن زاكن باحنَّان، نشأ في بيت علم وفطنة وذكاء، في بيئة عرفت بالصلاح والشغف الشديد في العلم والتعليم.

أخذ العلوم الشَّرعية وتتلمذ ابتداءً على يد والده، وجمهرة من فحول العلماء والمشايخ في ما كان يُعرف بمدرسة الحسين الأهلية، وهي أشبه بكُتَّاب في ذلك الوقت، ثُمَّ انتقل إلى رباط عِيْنَات، وكان والده من أوائل المدرسين فيه، ثُمَّ انتقل إلى رباط تَرِيْم الصَّرح العلمي المشهور بالعلم في ذلك الوقت، وهكذا أخذ يتلقى العلم بين تَرِيْم وع عِيْنَات، حتى اضطر للانتقال مع والده إلى بلدة صِيْف حيث عمل مدرسًا هناك مع والده فيها[3].

شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته.

شيوخه:

تلقى علي باحنَّان علمه عن كثير من علماء عِيْنَات وتريم وقسم منهم: والده محمد بن علي باحنَّان، والحسن الحامد، عبدالله الشاطري، وعلي أحمد باحنَّان، ومحمد بن أنور العماني الكويتي.

---

[1] طرفة البيان بسيرة الوالد سيدي علي باحنَّان، لأنس باحنَّان (8).

[2] ينظر: هامش المرجع السابق (40).

[3] ينظر: النُّظم الاقتصادية والعدل الاجتماعي في الإسلام، لعلي باحنَّان (7)، عِيْنَات ماضيها وحاضرها وباني نهضتها، لابن سلم (176-177)، طرفة البيان بسيرة الوالد علي باحنَّان، لأنس باحنَّان (40).

وغيرهم كثير من المشايخ والأقران من العلماء والقضاة من حضرموت الساحل و الوادي، وله مع بعضهم مباحثات علمية، وكان يتعهدهم بالزيارة وهم كثير[1].

تلاميذه:

لم تجد الباحثة كتاباً ذكر للمؤلف تلاميذ؛ ولعل سبب ذلك تنقل القاضي علي باحنَّان بين أماكن مختلفة، وبلدان متعددة، فلم يستقر في مكان واحد.

مؤلفاته:

ذكرت المصادر أنّ للمؤلِّف كتبًا كثيرةً في فنونٍ مختلفة تمثل ثروة علمية قيمة منها:

1- نيل المقصود شرح سنن أبي داود، (وهو موضوع التَّحقيق والدِّراسة).

2- مفاتيح الجنان في مغفرة الرَّحيم الرَّحمن، (مخطوط).

3- أوثق الصلاة في الوارد من الدعوات بعد الصلوات.

4- الدُّرُّ النَّضيد في مبادئ علم التَّوحيد، (مخطوط).

5- دروسٌ في الفقه على مذهب الإمام الشَّافعيّ، (مخطوط).

6- أنور المسالك في مذهب الإمام مالك (مخطوط).

7- المنظومة الجامعة لأنور المسالك في مذهب الإمام مالك، (مخطوط).

8- رسالة مختصرة في الفقه على مذهب الإمام مالك، (مخطوط).

9- في فضيلة خير الأنام، وشرف يومه على الأيَّام، (مطبوع).

10- شرح وتحقيق منظومة العقد الثَّمين في أخبار سيرة النبي الأمين، (مخطوط)، وغيرها كثير[2].

---

[1] من هؤلاء العلماء والأقران: العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، و أحمد بن عمر الشاطري، وعلي أحمد بن عبدالله زاكن باحنَّان، وعبدالله بن أحمد الهدار، ومحسن بن علي الحداد، والعلامة سالم البيحاني، والشيخ محمد عوض باوزير، والشيخ علي باحميش، والشيخ مصطفى عبدالكريم بازرعة، والشيخ محمد سعيد بافيل، عبدالله بن عوض بكير، الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بكير، عبدالله الحداد، صالح بن علي الحامد، السيد الهمام، عمر باحنَّان، علي أحمد بارضوان، والشيخ عبدالرحمن أحمد باوزير، الشيخ عبدالله سالم بايعقوب، والشيخ عبدالله رجب الحجار، والشيخ علي سليمان ميسرة، الشيخ عاشور رمضان ميسرة. ينظر: طرفة البيان بسيرسيدي الوالد علي باحنَّان، لأنس باحنَّان (82-92).

[2] ينظر: النُّظم الاقتصادية والعدل الاجتماعي في الإسلامن لعلي باحنَّان (8-9)، عِيْنَات ماضيها وحاضرها وباني نهضتها، لابن سلم (179-180)، صيف معالم وأعلام، لباناعمة (117)، طرفة البيان بسيرة الوالد علي باحنَّان، لأنس باحنَّان (93-102).

وفاته:

في آخر عمره اشتد به مرض باطني، فعزم على السفر إلى بيت الله الحرام من أجل الحج، والاستشفاء بماء زمزم، ثم سافر إلى مصر للعلاج، وفيها وافاه الأجل، أي في (12/ 12/ 1391هـ), عن عمر ناهز الثانية والخمسين[1].

ثانياً: التعريف بالرسالة المخطوطة

موضوع تحقيق المخطوط:

هو دراسة وتحقيق لمخطوط بعنوان (نيل المقصود شرح سنن أبي داود) القاضي علي باحنّان (المتوفي 1391هـ) من (كتاب الصيد) (باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره) الأحاديث بالأرقام (2844، 2845، 2846) وعدد الألواح أربعة.

الوصف العام للمخطوط:

1- المخطوط لا يوجد له إلا نسخة خطية واحدة، وقد أشار المؤلف في هامش المقدمة إلى أنَّه تم نقله من الأصل سنة (1382هـ)، ويقع المخطوط في 19 مجلدًا.

2- رقَّم أحاديث سنن أبي داود، ولون الخط تارة بالأسود وتارة بالأزرق.

3- يوجد هذا المخطوط في مديرية تريم محافظة حضرموت.

4- لم يكمل المؤلف الشرح، فقد وصل فيه إلى كتاب الطب من سنن أبي داود.

5- النسخة مكتوبة بخط واضح وجميل، وهي بخط المؤلف بشهادة ابنه.

6- النسخة الموجودة بخط المؤلف بيضها المؤلف من مسودة سابقة.

7- توجد حواشي من إضافات المؤلف مربوطة بالشرح بأرقام وعلامات.

8- فصل المؤلف بين أحاديث سنن أبي داود وشرحه لها بخط أفقي.

الوصف الخاص للجزء المحقق:

1- يقع الجزء الذي حققته بإذن الله من (كتاب االصيد) من الحديث رقم (2844) ورقم (2845)، ورقم (2846).

2- حجم الخط في الغالب متوسطًا وأحيانًا يكون صغيرًا.

3- نوع الخط المكتوب به المخطوط خط النسخ.

[1] ينظر: طرفة البيان بسيرة الوالد علي باحنَّان، لأنس باحنَّان (83).

4- لا يوجد في المخطوط سقط ولا خرم، ولا طمس، وبه ضروب قليلة.

ثالثاً: تحقيق (باب في آتخاذ الكلب للصيد وغيره) من كتاب الصيد من كتاب نيل المقصود

كتاب الصيد[1]

2844 – حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة-، عن النبي-ﷺ- قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

قال الإمام: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إلخ.

- **الإسناد:**

تقدمت تراجم رجاله.

- **الحديث:**

قال المنذري: "أخرجه مسلم[2]، والترمذي[3]، والنسائي"[4]، كذا اقتصر على عزوه لمسلم دون البخاري، وهو في البخاري في كتاب المزارعة، حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[5]، وفي رواية ابن سيرين، وأبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»[6] وأخرجاه أيضًا من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»

---

[1] الصيد لغة: صاده يصيده ويصاده صيدًا، أي اصطاده. وشرعًا: هو الحيوان الممتنع، المتوحش بأصل خلقته، إما بقوائمه، أو بجناحيه، مأكولًا كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة. ينظر: العين، للفراهيدي (143/7)، القاموس الفقهي، لأبو حبيب (219).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (1202/3 ح1574).

[3] في جامعه، كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره (80/4 ح1490) عن عبدالله بن المغفل.

[4] في سننه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (188/7 ح4286) عن ابن عمر. ينظر: مختصر سنن الترمذي للمنذري، للمنذري (263/2)..

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (103/3 ح2322).

[6] ينظر: صحيح البخاري (103/3).

وهذا لفظ البخاري في كتاب الصيد[1]، زاد مسلم قال سالم بن عبدالله: وكان أبو هريرة –ﷺ– يقول: أوكلب زرع [2] فقال: أنَّ لأبي هريرة زرعًا؟ قال الخطابي: "فتأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه، وذهب إلى أنَّه قصد بهذا القول إنكاره والتهمة له؛ من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه، وليس الأمر كذلك، ومعاذ الله أن يتخذ أبو هريرة –ﷺ– الصحابي الجليل سنة رسول الله –ﷺ–عرضة لأغراضه الخاصة التافهة، وإنَّما أراد ابن عمر–ﷺ– تصديق أبي هريرة –ﷺ– وتوكيد قوله، وجعل إلى ذلك شاهدًا له على علمه ومعرفته به؛ لأنَّ من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه، ودام طلبه له حتى يدركه ويحكمه"[3]. وقد وافق أبا هريرة –ﷺ– على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير ولفظه في البخاري: عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير، رجلًا من أزد شنوءة، وكان من أصحاب النبي –ﷺ– قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ» قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله –ﷺ–؟ قال: إي ورب الكعبة [4]. وكذا وقعت الزيادة في حديث عبدالله بن مغفل–ﷺ– عند الترمذي ولفظه: «فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ»[5].[6].

- **فقه الحديث:**

[قوله: مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا] وفي بعض الروايات: «مَنِ اقْتَنَى» وفي أخرى: «مَنْ أَمْسَكَ» وهي تفسير بعضها بعضًا وسواء كان الاقتناء بطريق التربية أو التأهيل.

[قوله: إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ إلخ] قال الخطابي: "عن النمري فحصلت هذه الوجوة الثلاثة، مباحة بالسنة الثابتة، وفي معنى هذا الحديث عندي مدخل لإباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية (87/7 ح5482).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (1202/3 ح1574) واللفظ في الصحيح:(كلب حرث).

[3] ينظر: معالم السنن، للخطابي (228/4).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (103/3 ح2323). ولفظة (المسجد) في السنن وليس الكعبة.

[5] في جامعه، كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره (80/4 ح1489) وحسنه، وحسنه كذلك المنذري والمناوي. ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري (35/4)، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، للمناوي (462/3).

[6] قال النووي: "إنَّ أبا هريرة ليس منفردًا بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة" وقال: القرطبي: "قول ابن عمر: (كان لأبي هريرة زرع) لا يفهم منه أحد من العقلاء تهمة في حق أبي هريرة–ﷺ–، وإنَّما أراد ابن عمر: أنَّ أبا هريرة لمَّا كان صاحب زرع وكان محتاجًا لما يحفظ به زرعه سأل النبي–ﷺ– عن ذلك، فأجابه بالاستثناء، فحصل له علم لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا تهمم". ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(80/14)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (236/10).

إذا احتاج الإنسان إلى ذلك إلا أنَّه مكروه في غير هذه الوجوه؛ لنقصان مقتنيها" ا.هـ[1] وقال في الفتح عنه[2]: "فتتمخض كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي فيه"، وفي شرح الزرقاني: "ويجوز اتخاذ الكلب للصيد حتى لمن لا يصيد؛ لظاهر الحديث أو معناه لصائد به فينهى عنه من لا يصيد، ويؤيده رواية الكلب صيد قولان حكاهما عياض[3].

[قوله: انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ] قال الباجي: "القيراط قدر ما لا يعلمه إلا الله –عزوجل–" [4].

قلت: إلا أنَّه ورد قدر خبر البر بجبل أحد في حديث تشييع الجنازة[5]، قال: ومعناه عندي نقص من عمله، وإن كان عمله على ما كان عليه، ويحتمل –والله أعلم– أن يريد أنَّ عمله من البر ينقص فلا يبلغ عنه ماكان يبلغه، عقوبة له على عصيانه باتخاذه كلبًا لا يغني عنه ماذكر؛ وذلك لما يترتب على اقتنائه واتخاذه من الضرر المتوقع من أذى الناس، وترويعهم، وطرد الطراق، والأضياف عن الدار. قال في الفتح عن ابن عبدالبر: "وفي قوله: نقص من عمله أي من أجر عمله، ما يشير إلى أنَّ اتخاذ الكلاب لغير ما ذكر ليس محرمًا؛ لأنَّ ماكان اتخاذه محرمًا امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أم لم ينقص، فدل ذلك على أنَّ اتخاذها مكروه لا محرم. قال ووجه الحديث عندي: أنَّ المعاني التعبد بها في الكلاب، من غسل الإناء سبعًا من ولوغه فيه، أو من ملامسته جميع أجزاءه وفضلاته، لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها إلا بعظيم مشته، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك، وقيل؛ لأنَّه ينبح الضيف ويروع السائل أ.هـ[6]. قال: "وما ادعاه من عدم التحريم واستدلاله بما ذكر ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب" أ.هـ.[7]

قلت: ولعل ما قاله ابن عبدالبر أقرب إلى الصواب؛ إذ لو كان حرامًا صريحًا لم يلتفت المشرع عن التصريح به إلى التورية[8]، وكذلك قال ابن التين: " المراد أنَّه لو لم يتخذه لكان عمله كاملًا،

---

[1] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (219/14)، ماوجدت نقل الخطابي لهذه الفقرة في كتبه المتوفرة بين يدي.

[2] أي ابن عبدالبر. ينظر: فتح الباري، للعسقلاني (6/5).

[3] ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني (590/4).

[4] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (289/7).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (87/2 ح1325)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (653/2 ح945) وزاد مسلم: قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

[6] ينظر: فتح الباري، للعسقلاني (6/5).

[7] ينظر: المرجع السابق (6/5).

[8] التورية: إخفاء الخبر وعدم إظهار السر. ينظر: العين (301/8)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2522/6).

فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى"[1]، وإنَّما أراد أنَّه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه؛ لأنَّ الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين في رواية، وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب، أو ما يلحق المارين من الأذى[2].

(فائدة):

جاء في رواية البخاري لحديث ابن عمر –ﷺ– في كتاب الصيد: «نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ»[3] قال الحافظ: "اختلفوا باختلاف الروايتين فيه، فقيل: الحفظ للزايد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنَّه عليه السلام أخبر بنقص القيراط فسمع منه الراوي ثم زيد في التشريع بنقص قيراطين، وفيه نظر؛ لاتحاد راويهما وهو أبو هريرة –ﷺ– عند مسلم[4]، والنسائي[5]، وقيل: ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، والقيراط باعتبار قلته، وقيل: يختص القيراطان بمن اتخذها بالمدينة وسائر المدن، والقيراط بأهل البوادي وهو مبني على كثرة التأذي وقلته، وقال غيره: إنَّ ذلك باختلاف أنواع الكلاب وضراوتها، وجوز ابن عبدالبر أن القيراط الذي ينقص من أجر إحسانه إليه؛ لأنَّه من جملة ذوات الأكباد، وفي كل كبد رطبة أجرًا [6]، واختلفوا أيضًا في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل: بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقًا للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبدالبر"[7].

قلت: وكذلك ما يدعى اليوم بالكلاب البوليسية والكلاب المعلمة لأغراض اجتماعية، إذا تمحض نفعها ولم يقصد منها الضرر، واتفقوا على أنَّ المأذون في اتخاذه مالم يحصل الإتفاق على

---

[1] قال الروياني: "واختلفوا هل المراد به عمله الماضي أو المستقبل؟ فقيل: ماضي عمله. وقيل: من مستقبل عمله، ثم اختلفوا من بعد ذلك من أي عمل؟ فقيل: جزء من عمل الليل وجزء من عمل النهار، وقيل: جزء من عمل الفرض، وجزء من عمل النفل، وهذا النقصان يتكرر عليه في كل يوم". ينظر: بحر المذهب، للروياني (89/5).

[2] ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني(591/4).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (87/7 ح5480).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (1203/3 ح1575).

[5] في السنن، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (189/7 ح4290).

[6] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (222/14).

[7] ينظر: فتح الباري، للعسقلاني(7/5).

قتله وهو الكلب العقور[1]، والصائل[2] على البهائم، وأمَّا غيره فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقًا أم لا؟ واستدل به على جواز تربية الجرو[3] الصغير؛ لأجل المنفعة به التي يؤول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك مقام وجود المنفعة به، كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال رجاء أن ينتفع به في المآل.

واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه؛ لأنَّ في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصودة، كما أنَّ المنع من لوازمه مناسب للمنع منه[4]، قال في الفتح: "وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخير الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل"[5].

وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما ينقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها بعمل ما ينفع الناس أو يضر بهم، وبيان لطف الله –تعالى– بخلقه في إباحة مالهم به نفع، وتبليغ نبيهم لهم أمور معاشهم ومعادهم[6].

وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ماينفع به مما حرم اتخاذه [7]، والله أعلم.

2845 – حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن المغفل، قال: قال رسول الله –ﷺ–: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ».

قال الإمام: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ إلخ.

- **الإسناد:**

تقدمت تراجم رجاله، ويزيد هو ابن زريع العيشي الحافظ تقدمت ترجمته، ويُوْنُس هو ابنُ عُبَيْد بنِ دِيْنَار العَبْدِي البصري وثقه الجمهور[8]، وقال ابن المديني: "يونس أثبت من الحسن"[9]، قال ابن حبان: "كان من سادات زمانه علمًا، وعملًا، وفضلًا، وإتقانًا، وسنةً، وبغضًا لأهل البدع، مع التقشف

---

[1] عقر أي جرح، وكلب عقور، وهو الذي يعقر الناس. ينظر: العين، الفراهيدي (149/1)، مختار الصحاح، للرازي (214).

[2] صال أي وثب وسطا وقهر، وقال الليث: صال الجمل يصول صيالًا وصوالًا وهو جمل صؤول، وهو الذي يأكل راعيه ويواثب الناس فيأكلهم. ينظر: الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي (746/5)، مختار الصحاح، للرازي (180).

[3] الجرو: الصغير من كل شيء، والمقصود هنا جرو الكلب. ينظر: العين، للفراهيدي (175/6)، لسان العرب لابن منظور (139/14).

[4] ينظر: فتح الباري، للعسقلاني(7/5).

[5] ينظر: المرجع السابق (7/5).

[6] ينظر: فتح الباري، للعسقلاني (7/5).

[7] ينظر: المرجع السابق(7/5).

[8] ينظر: تهذيب التهذيب، للعسقلاني (521/32).

[9] ينظر: العلل، لابن المديني (64).

الشديد"[1]، وكان تاجرًا يبيع أثواب الخز، ويُحكى أنَّ رجلًا جاء من الشام إلى البصرة فقال ليونس عندك مطرف بأربعمائة؟ فقال: عندي مطرف بمائتين، ثم قام الصلاة، ورجع فوجد ابن أخيه قد باع المطرف من الشامي بأربعمائة، ثم قال للرجل: إن شئت فخذه وخذ مائتين، وإن شئت فدعه وخذ أربعمائة، فقال الشامي من أنت؟ قال: أنا يونس بن عبيد قال: يا سبحان الله أنَّا نكون في نحر العدو فإذا اشتد علينا الأمر قلنا اللهمَّ رب يونس، فرج عنَّا فيفرج عنَّا قال يونس: يا سبحان الله"[2]. وله مقامات في الورع عالية، وحكايات طريفة تطلب في كتب التراجم.

- **الحديث:**

أخرجه الترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والنسائي، وزادوا : «وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ»[5] وقال الترمذي: "هذا حديث حسن روي من غير وجه عن الحسن"[6]، قال في الفيض: "ورواه الطبراني[7]، وأبو يعلى"[8] عن عائشة –رضي الله عنها– بنحوه، قال الهيثمي: "وسنده حسن"[9]، وزاد ابن ماجه في حديث عبدالله قيراطان[10].

- **فقه الحديث:**

[قوله: لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ] أي أمة تسبح، أو أمة خلقت لمنافع وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[الأنعام: 38] في الدلالة على الصانع، والتسبيح له[11]، قال الخطابي: "إنَّه كره إفناء أمة من الأمم، بحيث لا تبقى منها باقية؛ لأنَّه ما خلق الله –تعالى– خلقًا إلا وفيه نوع من حكمة، فإذا كان الأمر كذلك فلا سبيل إلى قتلها كلها؛ لدلالتها على الصانع وإتقان صنعه بما أودع فيها من

---

(1) ينظر: الثقات، لابن حبان (647/7).
(2) ينظر: تهذيب التهذيب، للعسقلاني (443/11).
(3) في جامعه، كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الكلاب (80/4 ح1489).
(4) في سننه، كتاب: الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية (1069/2 ح3204).
(5) في سننه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (188/7 ح4288).
(6) ينظر: سنن الترمذي، للترمذي (80/4).
(7) في المعجم الأوسط، للطبراني (228/5 ح5163).
(8) في مسنده، (330/4 ح2442). رواه عن ابن عباس وليس عن عائشة –رضي الله عنهما–.
(9) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (43/4)، فيض القدير، للمناوي (341/5).
(10) ينظر: سنن ابن ماجه، لابن ماجه (1069/2)، والحديث صححه الترمذي، والبغوي. ينظر: سنن الترمذي، للترمذي (78/4)، شرح السنة، للبغوي (211/11).
(11) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، للسندي (185/7).

الإدراك، والفهم، والقدرة على التعلم ما لم يكن في غيرها من الحيوانات؛ ولتسبيحها بلسان الحال والقال[1] ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء: 44].

[قوله: إلا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ] أي الشديد السواد، فإنَّه أضرها وأعقرها، فاقتلوه وأبقوا ماسواه لتنتفعوا به في الحراسة[2]. قال المنذري: "إنَّ الأسود البهيم أكثرها أذىً، وأبعدها من تعلم ماينفع[3]، وقال النمري: "وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنَّما ينتهي فيها إلى ما جاء عنه -ﷺ- "[4] وقال بظاهر الحديث أحمد وإسحاق فقالا: "لا يحل صيد الكلب الأسود"[5]، وفي الحديث دليل على أنَّ الأمة تطلق على كل جنس من الحيوان[6].

2846 – حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم،، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: «أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ -ﷺ- بِقَتْلِ الْكِلَابِ». حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بِالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ».

قال الإمام: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ إلخ سقط هذا الحديث من بعض النسخ.

- **الإسناد:**

تقدمت تراجم رجاله.

- **الحديث:**

أخرجه أحمد[7]، ومسلم زاد «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ »[8].

فقه الحديث:

---

[1] ينظر: معالم السنن، للخطابي (289/4).

[2] ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (315/2)، حاشية السندي على سنن النسائي، للسندي (185/7).

[3] ينظر: مختصر سنن أبي داود، للمنذري (364/2).

[4] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر (229/14).

[5] ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لابن بهرام (3984/8).

[6] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي (1864/5)، مختار الصحاح، للرازي (22/1)، لسان العرب، لابن منظور (27/12).

[7] في مسنده، مسند جابر بن عبد الله (434/22).

[8] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (1200/3 ح1572).

[قوله: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ] أي الخالص السواد كما قدمنا=[1] لزيادة شره وقلة خيره غالبًا، والنقطتان: هما الكائنتان فوق العينين[2]، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، قاقتلوا شرارهن وهو الأسود البهيم ذو النقطتين، وأبقوا ما سواه لتنتفعوا به في الحراسة والصيد وغيرها من المنافع، قال المنذري: "ذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ماورد الحديث بإباحة اتخاذه"[3]، وأحاديث الباب الصريحة في النسخ ترد عليه، وقال آخرون: "لا يجوز قتل شيء منها إلا الأسود البهيم ذي النقطتين"، وقال آخرون: "الأمر بالقتل منسوخ مطلقًا إلا ماكان منها مضر فيكون حكمه كسائر الحيوانات والحشرات الضارة"[4].

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

توصلت لجملة من النتائج وهي كالآتي:

1- كتاب نيل المقصود شرح سنن أبي داود كتاب حافل بالمعلومات القيمة والمتنوعة بين تفسير وعلومه وحديث وعلومه وفقه وأصوله ولغة وآلاتها.

2- باحنَّان موسوعة علمية في عدة علوم منها اللغة والأدب والفقه وأصوله والحديث وغيرها.

3- شرح نيل المقصود من الشروح التي تلحق بشروح سنن أبي داود بما حواه من مسائل مهمة مع سهولة العبارة.

4- كراهية اقتناء الكلاب للزينة ولغير الحاجة.

5- جواز اتخاذ الكلاب للحاجة من حراسة وصيد ونحوها.

6- تشديد الشارع في اقتناء الكلب الأسود؛ وحثه على قتله، فهو أكثرها أذى، وأبعدها من تعلم ما ينفع.

---

[1] يستخدم المؤلف علامات ورموز منها هذه العلامة التي تدل على أن الموضوع سبق إن ذكره.

[2] ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (146/8).

[3] وهو مذهب مالك وأصحابه، مستدلين بحديث ابن عمر السالف. ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ، لابن العربي(528/7)، مختصر سنن أبي داود، للمنذري (263/2).

[4] وهو قول الحنابلة مستدلين بالحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: «لا تَتَّخِذُوا شَيئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: النهي عن صبر البهائم(1549/3 ح58)، قالوا: دخل فيه الكلاب وغيرها، واستدلوا أيضًا بحديث:" أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ..» وذكر منها الكلب العقور، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (856/2 ح1198). ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (529/7).

التوصيات:

1- إكمال تحقيق ما بقي من هذا المخطوط (نيل المقصود).

2- إخراج كتاب (نيل المقصود) إلى الطباعة، ومن ثم تدريسه ومذاكرته في دور العلم.

3- للمؤلف كتب أخرى تحتاج إلى تحقيق، وأوصي الباحثين إلى دراستها وتحقيقها.

4- دراسة الصنعة الحديثية عند االقاضي علي باحنَّان

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن العربي، محمد، (2007)، المسالك في شرح موطأ مالك، (ط1)، دَار الغَرب الإسلامي.

2- ابن المديني، (1980م)، علي، العلل، (ط2)، بيروت، المكتب الإسلامي.

3- ابن حبان، محمد، (1973م)، الثقات، (ط1)، الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

4- ابن حجر، أحمد، (1326هـ)، تهذيب التهذيب، (ط1)، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية.

5- ابن حجر، أحمد، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.

6- ابن عبدالبر، (1387هـ)، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

7- ابن ماجه، محمد، سنن ماجه، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

8- ابن منظور، محمد، (1414هـ)، لسان العرب، (ط3)، بيروت، دار صادر.

9- أبو يعلى، أحمد، (1984م)، مسند أبو يعلى، (ط1)، دمشق، دار المأمون للتراث.

10- الباجي، سليمان، (1332هـ)، المنتقى شرح الموطأ، (ط1)، مصر، مطبعة السعادة.

11- باحنَّان، أنس، (2020)، طرفة البيان بسيرة الوالد علي باحنَّان، (ط1)، تريم، دار باحنَّان للطباعة والنشر.

12- باحنَّان، علي، (2017م)، النُّظم الاقتصادية والعدل الاجتماعي في الإسلام، (ط1)، تريم، دار باحنَّان للطباعة.

13- البخاري، محمد، (1424هـ)، صحيح البخاري، (ط1)، دار طوق النجاة.

14- باناعمة، صالح، صِيف معالم وأعلام، (1440هـ)، حضرموت.

15- البغوي، محمد، (1983م)، شرح السنة، (ط2)، دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي.

16- بن بهرام، إسحاق، (2002م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (ط1)، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية.

17- بن سالم، أبي بكر، (2005)، عِيْنَات ماضيها وحاضرها وباني نهضتها، ط:1، تريم.

18- الترمذي، محمد، (1975م)، سنن الترمذي، (ط2)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.

19- الخطابي، حمد، (1932م)، معام السنن، (ط1)، حلب، المطبعة العلمية.

20- الرازي، محمد، (1999م)، مختار الصحاح، (ط5)، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

21- الزرقاني، محمد، (2003م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (ط1)، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

22- أبو حبيب، سعدي، (1988م)، القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر.

السندي، محمد، (1986م)، حاشية السندي على سنن النسائي، (ط2)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

23- الشوكاني، محمد، (1993م)، نيل الأوطار، (ط1).

24- الطبراني، سليمان، المعجم الأوسط، القاهرة، دار الحرمين.

25- الروياني، عبد الواحد، (2009م)، بحر المذهب، دار الكتب العلمية.

26- الفارابي، إسماعيل، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ط4)، بيروت، دار الملايين.

27- الفراهيدي، الخليل، العين، دار ومكتبة الهلال.

28- القرطبي، أحمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصر، دار الحديث.

29- المناوي، محمد، (2004)، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، (ط1)، بيروت، دار الكتب عربية للموسوعات.

30- المناوي، محمد، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ط1)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

31- المناوي، محمد، (1988م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، (ط3)، مكتبة الإمام الشافعي.

32- المنذري، (1417هـ)، عبدالعظيم، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

33- المنذري، عبد العظيم، (2010م)، مختصر سنن الترمذي للمنذري، (ط1)، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

34- النسائي، أحمد، (1986م)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، (ط2)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

35- النووي، محيي الدين، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

36- النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

37- النيسابوي، مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

38- الهيثمي، علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة، مكتبة القدسي.